

Distr.
GENERAL

S/22871/Rev.1
2 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN/IDDAF

SEP ' 1991



UN/IDDAF

خطة لرصد امتثال العراق للجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار
مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل

تقرير الأمين العام

أولا - لمحة عامة

الف - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . ففي الفقرة ١٠ من الجزء جيم من هذا القرار ، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب هذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر ، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها . وترد الخطة في الجزء الثاني من هذا التقرير .

٢ - وكما هو مبين بإيجاز في تقريره إلى مجلس الأمن في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22614) ، فإن أحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنطوي على إجراء تنفيذي يتألف من مراحل ثلاث : جمع وتقييم المعلومات ، والتخلص من الأسلحة والمرافق وجميع المواد الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛ ورصد امتثال العراق والتحقق منه بشكل مستمر . ويجري الآن تنفيذ المرحلتين الأوليين ، وسيستمر تنفيذهما إلى أن تتحقق أهدافهما بالكامل .

٣ - وتتناول الخطة المقدمة في هذا التقرير المرحلة الثالثة ، أي الرصد المستمر لامتثال العراق لالتزامه غير المشروط بعدم استعمال أو حفظ أو امتلاك أو تطوير أو صنع أي أسلحة أو مواد تتعلق بها محظورة بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو حيازتها بطريقة أخرى ، والتحقق من هذا الامتثال بشكل مستمر . وبذلك فإن الرصد والتحقق لن يشمل ما هو عسكري فقط بل أيضاً ما هو مدني من المواقع والمرافق والمعدات

والمواد الأخرى التي يمكن أن تستخدم أو الأنشطة التي يمكن أن تحدث مخالفة للالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وتتضمن الخطة الالتزامات الإضافية التي يتحملها العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) وما يناظرها من رصد للأنشطة والتحقق منها .

٤ - ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ الخطة مباشرة بعد أن يوافق عليها مجلس الأمن ، وهذا يعني تزامن المراحل المبكرة من تنفيذها مع المراحل المتأخرة من التخلص مما هو موجود من الأسلحة والمرافق والأشياء ذات الصلة المحظورة . وفي مرحلة مبكرة سيؤدي ذلك إلى منع العراق من استحداث قدرات جديدة فيما يتعلق بغثات الأسلحة ذات الصلة ، وبذلك تنسد فجوة محتملة بالفعل خلال المراحل الأولى من تنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وسييسر التحكم المدروس في استخدام الموارد المتاحة الاضطلاع بالمهام المزدوجة بالتوازي وذلك بفعالية كبيرة . ومع الانتهاء تدريجياً من التخلص من قدرات العراق الحالية في مجال الأسلحة ، يمكن تدريجياً تحويل الموارد وتحريرها وفقاً لذلك دون اللجوء ، في أي مرحلة ، إلى النيل من فعالية التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) . وقد أحاط مجلس الأمن علماً في الفقرة ١٤ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من ذلك القرار "تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها ، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية" . ومن شأن تنفيذ الخطة ، التي وضعت عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، أن يسهم في تهيئة بيئة تفضي إلى تحقيق الهدفين المذكورين أعلاه .

باء - الجوانب المؤسسية والتنظيمية

٥ - إذا وضعنا في الاعتبار أن مجلس الأمن اتخذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فمن المفترض أن مهمة تنفيذ الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة يجب أن يُعهد بها إلى جهاز تنفيذي تحت سلطة مجلس الأمن . وهذا أمر بالغ الأهمية في حالة نشوء حالة من عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) .

٦ - إن الترابط الحقيقي بين الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يتطلب أن يستفيد هذا الجهاز مباشرة مما لدى اللجنة الخاصة ، المنشأة كجهاز فرعي تابع لمجلس

الامن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، من دراية فنية ومعلومات مجموعة ومقيمة وخبرة مكتسبة .

٧ - وبالنظر الى هذه الاعتبارات ، سيكون من الامور العملية والفعالة للغاية تشكيل "وحدة امتثال" في إطار اللجنة الخاصة للقيام بمهام الرصد والتحقق المنصوص عليها في الخطة . وستستمر الترتيبات الحالية لتوفير الموظفين على أساس نطاق منقح ، وكذلك الدعم المناسب من ادارة شؤون نزع السلاح . أما تمويل الخطة فيتمين أن تحده الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وقد يتم ذلك بنفس طريقة تحديد الترتيبات المتفق عليها للمرحلة الحالية من عمل اللجنة الخاصة .

٨ - وستكون الاحتياجات التنفيذية مماثلة لتلك الموجودة حاليا بالنسبة للجنة الخاصة . وتتضمن هذه الاحتياجات موظفين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لمساعدة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في تجميع وتحليل المعلومات ، وجدولة وتخطيط وتنظيم عمليات تفتيشية ورحلات جوية ، وإعداد عمليات ميدانية أخرى ، وتوفير الدعم الإداري العام ، وستكون هناك حاجة الى موظفين في المنطقة لتوفير الدعم السوقي والإداري وغيره للعمليات الميدانية في العراق .

جيم - التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

٩ - أنشئت بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الجزء واو منه ، في جملة أمور ، مجموعة شاملة من الجزاءات لتنفيذها جميع الدول ضد العراق . والحظر المفروض على اكتساب العراق أي أسلحة أو أشياء ذات صلة بها ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وحظر بيع أو توريد هذه الأشياء الى العراق من قبل دول أخرى غير محدود بأجل . غير أنه لا يستبعد أن يرغب مجلس الأمن ، في وقت ما في المستقبل ، في مراجعة الجزاءات الحالية بشأن الأشياء ذات الاستخدام المزدوج ، أي الأشياء التي يمكن استخدامها لأغراض محظورة ولأغراض غير محظورة . ولضمان عدم استخدام هذه الأشياء لأغراض محظورة ، تشمل الخطة المقدمة في هذا التقرير أحكاما محددة للرصد والتحقق ، من داخل العراق ، من استيراد العراق في النهاية لأي من الأشياء المعنية ذات الاستخدام المزدوج .

١٠ - وستزداد فعالية هذه الاحكام اذا عززت بالشفافية والمعلومات المقدمة في حينها عن قيام دول أخرى في المستقبل ببيع أو توريد الأشياء المعنية ذات الاستخدام المزدوج الى العراق . ويستدعي مثل هذا النهج الشامل تطوير آلية تقوم بما يلي :

(أ) تحافظ على حظر بيع أو توريد أي أسلحة أو أشياء ذات صلة بها محظورة بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من قبل دول أخرى الى العراق ؛

(ب) ترتب أمر توفير معلومات ، في حينها ، عن قيام دول أخرى بأي عملية بيع أو توريد أشياء الى العراق يمكن استخدامها لا لغراض مسموح بها فقط ولكن أيضا لغراض محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

١١ - والخطوة المقدمة في هذا التقرير ، تتضمن في مرفقاتها ، قوائم بالأشياء ذات الصلة بالرمذ والتحقق ، من داخل العراق ، من الأشياء المحظورة وكذلك الأشياء ذات الاستخدام المزدوج . ويجب أن تؤخذ هذه في الحسبان لدى تطوير آلية تتصل ببيع أو توريد أشياء الى العراق من بلدان أخرى

١٢ - وينبغي تطوير مثل هذه الآلية بالتعاون مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في أسرع وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن موعد سابق لموعد رفع الحظر عن الأشياء ذات الصلة .

ثانيا - الخطوة

الف - النطاق

١٢ - إن العراق بقبوله غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تعهد بالآلا يستخدم أو يحتفظ أو يمتلك أو يطور أو ينشئ أو يحوز بطريقة أخرى ما يلي :

(أ) أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أي مخزونات لمعاملها أو أي أنظمة فرعية ذات صلة بها أو مكونات لأي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع ؛

(ب) أي قذائف تسيارية يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا أو أي أجزاء رئيسية ذات صلة ومن بينها أجهزة الإطلاق أو أي مرافق للإصلاح أو الإنتاج .

١٤ - ولضمان امتثال العراق لتعهداته ، ستقوم اللجنة الخاصة ، عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) ، عن طريق التفتيش وعن طريق التحليق الجوي ، وأيضاً عن طريق تقديم العراق للمعلومات ، برصد تلك الأنشطة والمواقع والمرافق والمواد والأشياء الأخرى ، العسكرية والمدنية على السواء ، والتحقق من أنها لا تُستخدم من جانب العراق بما يتعارض مع التزاماته بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) .

١٥ - ولبلوغ هذه الغاية سوف تطبيق الأحكام المحددة في الخطة ومرفقاتها ، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الخطة .

باء - أحكام عامة

١ - المعلومات

١٦ - يقوم العراق بما يلي :

(١) يزود اللجنة الخاصة ، بانتظام ، بمعلومات وافية وكاملة وصحيحة وفي حينها عن الأنشطة والمواقع والمرافق والمواد والأشياء الأخرى ، العسكرية والمدنية على السواء ، التي يمكن أن تستخدم في أغراض محظورة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

(ب) يزود اللجنة الخاصة بمعلومات وافية وكاملة وصحيحة وفي حينها عن أي أنشطة أو مواقع أو مرافق أو مواد أو أشياء أخرى إضافية قد تحددها اللجنة لكي تُقدّم عنها معلومات بانتظام ؛

(ج) يزود اللجنة الخاصة ، بصورة وافية وكاملة وفورية ، بأي معلومات أو إيضاحات إضافية قد تطلبها اللجنة . ويرد بصورة وافية وكاملة وفورية على أية أسئلة أو طلبات من اللجنة الخاصة .

وترد أحكام أخرى تتعلق بتقديم المعلومات في الأجزاء جيم ودال وهاء وفي المرفقات الثاني والثالث والرابع للخطة .

٢ - عمليات التفتيش والتحليق الجوي

١٧ - اللجنة الخاصة الحق فيما يلي :

- (أ) أن تعين للتفتيش أي موقع أو مرفق أو نشاط أو مادة أو أي شيء آخر في العراق ؛
- (ب) أن تجري عمليات تفتيش ، في أي وقت ودون إعاقة ، لأي موقع أو مرفق أو نشاط أو مادة أو شيء آخر في العراق ؛
- (ج) أن تجري عمليات تفتيش غير معلنة وعمليات تفتيش بعد الإخطار عن إجراءات بمهلة وجيزة ؛
- (د) أن تفتش أي عدد من المواقع أو المرافق المعلن عنها أو المعينة في وقت واحد أو بالتتابع ؛
- (هـ) أن تعين للتحليق الجوي أي منطقة أو مكان أو موقع أو مرفق في العراق ؛
- (و) أن تقوم ، في أي وقت وبدون إعاقة ، برحلات جوية بطائرات ذات أجنحة ثابتة أو دوّارة في جميع أنحاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش والاستطلاع ، والتحليق الجوي (المسح) ، والنقل والسوقيات ، دون تدخل من أي نوع وبموجب الأحكام والشروط التي تحددها اللجنة الخاصة ؛
- (ز) أن تستخدم استخداما كاملا طائراتها المزودة بأجهزة استشعار مناسبة حسب الاقتضاء والمهابط في العراق التي تحدد اللجنة الخاصة أنها أنسب لعملها ؛
- (ح) أن تنظر وتبث في طلبات العراق نقل أو تدمير أي مواد أو معدات أو أشياء تتصل ببرامجه للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو القذائف التسيارية ، أو المواد أو المعدات أو أي أشياء تتصل بأنشطته النووية الأخرى .

١٨ - وعلى العراق :

- (أ) أن يقبل دون شرط تفتيش أي موقع أو مرفق أو نشاط أو مادة أو أي شيء آخر أعلن عنه العراق أو عينته اللجنة الخاصة ؛
- (ب) أن يقبل بلا شرط التحليق الجوي فوق أي منطقة أو مكان أو موقع أو مرفق تعيينه اللجنة الخاصة ؛
- (ج) أن يوفر امكانية فورية ودون إعاقة للوصول الى أي موقع أو مرفق أو نشاط أو مادة أو أي شيء آخر سيجري تفتيشه ؛
- (د) أن يقبل دون شروط ويتعاون مع اللجنة الخاصة في القيام برحلات بطائرات ذات أجنحة ثابتة ودوّارة في جميع أنحاء العراق ولجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش والامتطلاع والتحليق الجوي (المسح) والنقل والسوقيات بناء على أحكام وشروط تحددها اللجنة الخاصة ؛
- (هـ) أن يقبل دون شروط القرارات التي تحدد فيها اللجنة الخاصة استخدام طائرات اللجنة المزودة بأجهزة استشعار مناسبة حسب الاقتضاء ومهابط في العراق لهذه الطائرات ؛
- (و) ألا يعمّق عمليات التحليق الجوي أو يتخذ تدابير للإخفاء في أي منطقة أو مكان أو موقع أو مرفق تعيينه اللجنة الخاصة ليُجرى التفتيش فيه أو التحليق فوقه ؛
- (ز) أن يقبل بلا شرط المفتشين وجميع الموظفين الآخرين الذين تعيينهم اللجنة الخاصة ويكفل التنفيذ الكامل لامتيازات وحصانات وتسهيلات موظفي اللجنة الخاصة وسلامتهم وحرية تنقلهم بالكامل ؛
- (ح) أن يتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة وييسر ما تقوم به من عمليات للتفتيش والتحليق وأنشطة أخرى بموجب الخطة ؛

(ط) أن يقبل بلا شرط حقوق اللجنة الخاصة بموجب الخطة والا يتخذ أي إجراء للتدخل في ممارسة اللجنة الخاصة لوظائفها وحقوقها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) والخطة ، والا يعمّقل أو يعمّقل ممارستها لها ؛

(ي) أن يعيّن ممثله في التفتيش لكل عملية تفتيش ، ليرافق فريق التفتيش في العراق ؛

(ك) أن يدعو ويقبل بلا شرط قرار اللجنة الخاصة بشأن أي طلبات يقدمها العراق لنقل أو تدمير أي مواد أو معدات أو أشياء تتعلق ببرامجه للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو القذائف التسيارية ، أو المواد أو المعدات أو أية أشياء تتعلق بأنشطته النووية الأخرى .

١٩ - وترد في المرفق الأول أحكام أخرى متعلقة بعمليات التفتيش والتخليق الجوي والأمن والامتيازات والحصانات والأحكام ذات الصلة .

٣ - تدابير التنفيذ الوطنية

٢٠ - يتخذ العراق التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) وهذه الخطة ، ولاسيما ما يلي :

(١) يمنع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لسلطات العراق أو سيطرته من القيام في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) أو بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الأخرى أو بموجب الخطة ؛

(ب) يسن تشريعا جزائيا يشمل ، وفقا للقانون الدولي ، الأنشطة المشار إليها تحت الفقرة الفرعية (١) أعلاه التي يقوم بها ، في أي مكان ، أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لسلطة العراق أو سيطرته .

٢١ - يقوم العراق بإبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الأخرى والخطة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اعتماد مجلس الأمن للخطة وبعد ذلك وفقا لما تحدده اللجنة الخاصة .

٤ - عدم الامتثال

٢٢ - إذا اكتشفت اللجنة الخاصة وجود أي أشياء ، بما في ذلك أية وثائق ، يكون العراق ملزماً بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بتدميرها أو تسليمها إلى اللجنة الخاصة لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ، فإن للجنة الخاصة الحق في احتجازها وفي أن تكفل التخلص منها ، وفقاً لما هو مناسب . ولا يحتفظ العراق بأي مصلحة في ملكية الأشياء التي ستُدمر أو تُزال أو تُجعل عديمة الضرر عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والخطأ .

٢٣ - إذا اكتشفت اللجنة الخاصة وقوع أي نشاط يتعارض مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو ٧٠٧ (١٩٩١) أو الخطأ ، يكون من حقها أن تطلب إلى العراق أن يوقف هذا النشاط وأن يمتنع تكرراره . وتتمتع اللجنة الخاصة أيضاً بالحق في أن تحتجز أي أشياء محظورة استعملت في النشاط ، بما في ذلك أية وثائق ، وأن تكفل التخلص منها وفقاً لما هو مناسب .

٢٤ - يُبلغ مجلس الأمن بما تتوصل إليه اللجنة الخاصة ويشير إلى أن العراق لا يمتثل لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) أو الخطأ .

٥ - التقارير

٢٥ - تقدم اللجنة الخاصة ، عن طريق الأمين العام ، تقارير إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن تنفيذ هذه الخطأ وفي أي وقت آخر قد يطلب مجلس الأمن ذلك .

٦ - التنقيحات

٢٦ - لمجلس الأمن فقط أن ينقح الخطأ . بيد أنه يمكن للجنة الخاصة ، بعد إبلاغ مجلس الأمن ، أن تستكمل وتنقح المرفقات في ضوء المعلومات والخبرة المكتسبة أثناء سير تنفيذ القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) والخطأ . وتُبلغ اللجنة الخاصة العراق بأي من هذه التغييرات .

٧ - بدء سريان الخطة وفترة سريانها

٢٧ - يبدأ سريان هذه الخطة فوراً بمجرد اعتماد مجلس الأمن لها . ويحدد مجلس الأمن فترة سريانها .

جيم - الاحكام المتعلقة بالاشياء الكيميائية

٢٨ - يمكن أن تستخدم المواد الكيميائية والمعدات والمرافق المبيئة في هذه الوثيقة وفي المرفق الثاني في أغراض متعلقة بالأسلحة الكيميائية ، ولذلك فإنها ستخضع للرصد والتحقق وفقاً للاحكام الإضافية التالية لضمان ألا يستخدم العراق أو يطور أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى أسلحة كيميائية أو أشياء ذات صلة تكون محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٢٩ - ويرد في القائمة ألف في المرفق الثاني بيان المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أو إنتاج أو حيازة أسلحة كيميائية ، ولكن لها أيضاً استخدامات هامة في أغراض غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، ولا يمكن أن تستخدم هذه المواد الكيميائية أو تطور أو تنتج أو تخزن أو تحاز إلا لأغراض لا يحظرها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وrehنا بالاحكام الواردة تحت الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه وفي المرفق الثاني .

٣٠ - يقوم العراق ، في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قيام مجلس الأمن باعتماد الخطة ، وبإنتظام بعد ذلك ، بتزويد اللجنة الخاصة بمعلومات وفقاً للمرفق الثاني تتعلق بما يلي :

(أ) إجمالي الكمية التي يتم في البلد إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها من أي مادة كيميائية محددة في القائمة ألف من المرفق الثاني والكمية التي يتم استيرادها وتصديرها من هذه المواد الكيميائية محددات البلدان الموردة أو المتلقيّة المشاركة في ذلك ؛

(ب) أي موقع أو مرفق شارك في إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو تخزين أو استيراد أو تصدير طن واحد أو أكثر في السنة من أي مادة كيميائية محددة في القائمة ألف من المرفق الثاني ، أو شارك في أي وقت في أنشطة انطوت على استخدام أي من هذه المواد الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) أي موقع أو مرفق يشارك في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية الفوسفورية العضوية أو يشارك في إنتاج المواد الكيميائية العضوية عن طريق الكلورة ؛

(د) أي موقع أو مرفق يكون من المخطط أن يجري فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو تصدير طن واحد أو أكثر في السنة من أي من المواد الكيميائية المحددة في القائمة الف من المرفق الثاني أو يكون من المخطط أن يجري فيه إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية الفوسفورية العضوية أو من المخطط أن يجري فيه إنتاج المواد الكيميائية العضوية عن طريق الكلورة ؛

(هـ) أي عملية استيراد أو عملية حيازة لمعدات أو تكنولوجيات مقصود منها إنتاج وتجهيز أي مواد كيميائية محددة في القائمة الف من المرفق الثاني ، أو أي مواد كيميائية فوسفورية عضوية أو لإنتاج المواد الكيميائية العضوية عن طريق الكلورة .

٣١ - إذا اعتزم العراق القيام بأي عملية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو تخزين أو استيراد أو تصدير غير مبلغ عنها بموجب الفقرة ٣٠ (د) أعلاه ، فلا يمكنه أن يبدأ هذا النشاط إلا بعد أن يقدم اشعارا خاصا إلى اللجنة الخاصة وفقا للمرفق الثاني .

٣٢ - ترد المواد الكيميائية التي ليس لها استخدام ، أو يكاد لا يكون لها استخدام ، إلا بوصفها عوامل للحرب الكيميائية أو لتطوير أو إنتاج أو حيازة الأسلحة الكيميائية أو التي استخدمها العراق كسلاح أساسية للأسلحة الكيميائية في القائمة بء من المرفق الثاني ، ويتعين ألا يحتفظ العراق أو يستخدم أو ينقل أو يطور أو ينتج أو يخزن أو يستورد أو يحوز بأي طريقة أخرى هذه المواد الكيميائية . وإذا احتاج العراق إلى أي مواد كيميائية محددة في القائمة بء من المرفق الثاني ، على العراق أن يقدم طلبا إلى اللجنة الخاصة يبين فيه بالتحديد المواد الكيميائية والكميات المطلوبة والموقع أو المرفق الذي مستخدم فيه والغرض من استخدامها . وستبحث اللجنة الخاصة هذا الطلب وتتخذ قرارا بشأنه وتحدد الترتيبات الخاصة التي تعتبرها متسقة مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٣٣ - وترد في المرفق الثاني أحكام أخرى تتعلق بالمواد الكيميائية .

دال - احكام تتعلق بالمواد البيولوجية

٣٤ - يمكن أن تستخدم المتعضيات المجهرية والتكسينات والمعدات والمرافق الواردة هنا وفي المرفق الثالث ، وذلك لأغراض تشمل بأسلحة بيولوجية وتكسينية تؤثر على البشر أو الحيوانات أو النباتات . وبناء على ذلك تخضع للمرصد والتحقق وفقا للأحكام الإضافية التالية لكفالة عدم قيام العراق باستعمال أو تطوير أو إنتاج أو اقتناء بصورة أخرى أسلحة بيولوجية وتكسينية أو مواد متعلقة بها محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٣٥ - يقدم العراق ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اعتماد مجلس الأمن الخطة ، وعلى أساس منظم بعد ذلك ، إلى اللجنة الخاصة معلومات وفقا للمرفق الثالث فيما يتعلق بما يلي :

(أ) أي موقع أو مرفق يجري فيه العمل بصدد تكسينات أو متعضيات مجهرية تستوفي معايير فئات المخاطر الرابعة أو الثالثة أو الثانية وفقا للتصنيف الوارد في "دليل السلامة الحيوية في المختبرات" لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣ ، أو أي مرافق يجري فيها العمل بصدد ترميز مواد وراثية لتكسينات أو مورثات مشتقة من المتعضيات المجهرية مألغة الذكر ؛

(ب) أي موقع أو مرفق به مختبر (وحدة) يستوفي المعايير المحددة لـ "مختبر الاحتواء الأقصى" أو "مختبر الاحتواء" كما هو محدد في "دليل السلامة الحيوية في المختبرات" لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣ ، مثل المعايير الممنفة باعتبارها مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) أو P4 ، ومستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) أو P3 أو ما يعادل ذلك من المقاييس وأي موقع أو مرفق يشيد أو يعدل لتصبح لديه قدرات الاحتواء هذه ؛

(ج) أي موقع أو مرفق يُضطلع فيه بتخمير أو وسائل أخرى لإنتاج المتعضيات المجهرية أو التكسينات باستعمال أوعية تزيد معة كل منها عن ١٠ لترات ، أو تبلغ سعتها الإجمالية ٤٠ لترا ؛

(د) أي موقع أو مرفق للتخزين السائب للتكسينات أو المتعضيات المجهرية ، التي تستوفي المعايير المحددة لفئات المخاطر الرابعة أو الثالثة أو الثانية ؛

(هـ) أي موقع أو مرفق لإنتاج لقاحات ؛

(و) أي مرفق للبحث بشأن المعدات والأشياء الأخرى المحددة في الفقرة (ا) من المرفق الثالث أو تطويرها أو اختبارها أو دعمها أو تصنيعها بشكل آخر ؛

(ز) أي استيراد أو اقتناء بشكل آخر أو تصدير للمتعضيات المجهرية التي تستوفي المعايير المحددة لفئات المخاطر الرابعة والثالثة والثانية ، والتكسينات واللقاحات ، فضلا عن المعدات والمرافق المتصلة بها ، مع تحديد البلدان الموردة أو المتلقية المشتركة في ذلك .

٣٦ - يقدم العراق إلى اللجنة الخاصة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اعتماد مجلس الأمن الخطة ، وعلى أساس منتظم بعد ذلك ، ما يلي :

(١) قائمة بجميع الوثائق ذات الطبيعة العلمية والتقنية التي نشرها أو أعدها أي موقع أو مرفق يشترك في عمل يشمل بالتكسينات أو المتعضيات المجهرية التي تستوفي المعايير المحددة لفئات المخاطر الرابعة والثالثة والثانية ، بما في ذلك ما يتسم منها بطبيعة نظرية . ويتيح العراق للجنة الخاصة ، عند الطلب ، نسخا كاملة من هذه الوثائق . وتستثنى من ذلك الوثائق ذات الطبيعة التشخيصية المحضة التي تشمل بالمتعضيات المجهرية من فئة المخاطر الثانية ؛

(ب) وصفا لجميع الأعمال التي تُجرى بشأن التكسينات أو المتعضيات المجهرية التي تستوفي المعايير المحددة لفئات المخاطر الرابعة أو الثالثة أو الثانية وجميع الأعمال التي تُجرى بشأن نشر المتعضيات المجهرية أو التكسينات في البيئة أو بشأن العمليات التي ستؤدي إلى نشرها على هذا النحو ، مع تحديد الموقع أو المرفق المشترك في ذلك .

٣٧ - يقدم العراق إلى اللجنة الخاصة وفقا للمرفق الثالث معلومات بشأن جميع حالات الأمراض المعدية التي تؤثر على البشر أو الحيوانات أو النباتات ، التي تنحرف ، أو يبدو أنها تنحرف عن النمط العادي ، أو تنجم عن أي متعض مجهري يستوفي المعايير المحددة لفئتي المخاطر الرابعة والثالثة ، وبشأن جميع الحالات المماثلة الناجمة عن تكسينات .

٢٨ - لا يجوز للعراق ما يلي :

(١) أن يستورد الأشياء المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ز) أعلاه دون تقديم إخطار مسبق إلى اللجنة الخاصة وفقا للمرفق الثالث . وكامتناء لذلك ، قد يجري استيراد اللقاحات في حالات الطوارئ على أن يُقدم إشعار في الوقت نفسه إلى اللجنة الخاصة ؛

(ب) أن يظلم باية أنشطة في ميدان المتعضيات المجهرية والتكسينات عدا ما يقوم به أفراد مدنيون لا يعملون لدى أي هيئة عسكرية . ويُظلم بهذه الأنشطة علانية ؛ ولا يُسمح باية برامج أو أنشطة محظور الاطلاع عليها أو سرية . ولا تخضع المواقع أو المرافق التي تزاوّل هذه الأنشطة لسيطرة أو ملكية أي هيئة عسكرية . وإذا احتاجت أي هيئة عسكرية أن تشتغل في أنشطة من هذا القبيل لأغراض الوقاية من المرض أو العلاج ، يقدم العراق طلبا إلى اللجنة الخاصة يحدد فيه بالضبط التكسينات والمتعضيات المجهرية والكميات المطلوبة ، والموقع أو المرفق الذي ستستعمل فيه والغرض من استعمالها . وستفحص اللجنة الخاصة الطلب وتبّت فيه وتحدد الترتيبات الخاصة التي ترى أنها تتسق مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

(ج) أن يظلم بأنشطة بشأن أمراض غير الأمراض المتوطنة أو المتوقع أن تنفشي فورا في بيئته ؛

(د) أن يربي أي ناقلات لأمراض بشرية أو حيوانية أو نباتية . وإذا احتاج العراق إلى الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل ، يقدم العراق طلبا إلى اللجنة الخاصة يحدد فيه احتياجاته بالضبط ، والناقلات التي سيربها ، والموقع أو المرفق الذي سيظلم فيه بهذا النشاط ، والغرض من هذا النشاط . وستفحص اللجنة الخاصة الطلب وتبّت فيه وتحدد الترتيبات الخاصة التي ترى أنها تتسق مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

(هـ) أن يمتلك في أي وقت من الاوقات أكثر من مرفق واحد فيه مختبر (وحدة) يستوفي المعايير المحددة لـ "مختبر الاحتواء الاقصى" كما هو مبين في "دليل السلامة الحيوية في المختبرات" لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣ ، مثل المعايير الممنفة باعتبارها مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) أو P4 ، أو ما يعادل ذلك من المقاييس . ولا يجوز أن يمتلك العراق في أي وقت من الاوقات أكثر من مرفقين بهما مختبر (وحدة) يستوفي المعايير المحددة لـ "مختبر الاحتواء" ، والممنفة باعتبارها BL3 أو P3 ، أو

ما يعادل ذلك من المقاييس . وإذا احتاج العراق إلى أية مرافق اضافية من هذا القبيل ، يقدم العراق طلبا إلى اللجنة الخاصة يحدد فيه ما يحتاجه بالضبط . وتستفهم اللجنة الخاصة الطلب وتبت فيه وتحدد الترتيبات الخاصة التي ترى أنها تتفق مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٣٩ - وترد في المرفق الثالث أحكام أخرى تشمل بالمواد البيولوجية .

هاء - أحكام تتعلق بالقذائف

٤٠ - يمكن استعمال المرافق والمعدات والأشياء الأخرى والتكنولوجيات الواردة هنا وفي المرفق الرابع ، وذلك من أجل تطوير أو صنع أو اقتناء قذائف تسيارية يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا . وبناء على ذلك تخضع للرصد والتحقق وفقا للأحكام الإضافية التالية من أجل كفالة عدم قيام العراق باستعمال أو تطوير أو صنع أو اقتناء أية قذائف تسيارية يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا أو أي مواد متصلة بها محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٤١ - ويطبق الحظر على أية قذائف تسيارية أو منظومات ايصال قذائف قادرة على بلوغ هذا المدى بغض النظر عن الحمولة ، وعلى أية قطع رئيسية تشمل بذلك ، وتشمل مراحل القذائف/المواريج ، والمركبات العائدة ، ومحركات الوقود الجامد أو السائل ، وأجهزة التوجيه ، وأجهزة التحكم في الناقلات بالدفع ، والرؤوس الحربية ومنظومات الصهر ، وأجهزة الإطلاق القادرة على إطلاق قذائف تسيارية يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا ومعدات الإطلاق الرئيسية المتصلة بذلك ، وناقلات القذائف وغيرها من معدات الدعم الأرضي لهذه القذائف . ويطبق الحظر أيضا على تعديل أي قذيفة أو أي منظومة لايمال القذائف لتصبح قذيفة تسيارية يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا . ويطبق الحظر أيضا على تكنولوجيات الإطلاق مثل أجهزة الإطلاق الانبوبية أو المدفعية ، التي تتيح بلوغ هذا المدى .

٤٢ - لا يقوم العراق بتشديد أو اقتناء بطرق أخرى أو تشغيل مواقع أو مرافق لاستعمال قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا أو تطويرها أو انتاجها أو التدريب عليها أو دعمها بغير ذلك ، بما في هذا المواقع أو المرافق لبحوث هذه القذائف أو تطويرها أو تعديلها أو صنعها أو تجميعها أو تجربتها أو

تخزينها أو اصلاحها أو التدريب عليها أو محاكاة تطبيقها أو الاستعمال التشغيلي لها ، ولا يقتضي الاجزاء الرئيسية ذات الملة المحددة في الفقرة ٤١ والاشياء الواردة في الفقرة ١ من المرفق الرابع لهذه القذائف .

٤٣ - يقدم العراق إلى اللجنة الخاصة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اعتماد مجلس الأمن للخطة ، وعلى أساس منتظم بعد ذلك ، ما يلي :

(١) قائمة بجميع ما لديه من القذائف المصممة للاستعمال ، أو التي يمكن تعديلها للاستعمال ، سطح - سطح لمدة يزيد عن ٥٠ كيلومترا ، مع تحديد اسمها ونوعها ، ونوع الدسر ، وعدد المراحل و/أو وحدات التعزيز ، ومنظومات التوجيه ، والحمولة ، وأنواع الرؤوس الحربية والمركبات العائدة ، وأنواع أجهزة الإطلاق ، وناقلات هياكل الطائرات والرؤوس الحربية ، ومعدات الدعم البري ، والمواقع أو المرافق التي تكون فيها هذه القذائف أو الاشياء أو المعدات ؛

(ب) معلومات عن أي مشروع أو أي موقع أو مرفق لهذه القذائف ، بما في ذلك مواقع أو مرافق الانتاج والتجميع ، والاصلاح والصيانة ، والتخزين وقواعد التشغيل ، مع تحديد أماكنها ؛

(ج) معلومات عن أي مشروع أو أي موقع أو مرفق لبحوث أو تطوير أو تعديل أو اختبار القذائف ، مع تحديد أماكنها ؛

(د) معلومات بشأن التطوير أو الانتاج أو التصدير أو الاستيراد أو الاقتناء بطريقة أخرى أو التدريب أو الخدمات فيما يتصل بالاشياء والمعدات والتكنولوجيات الواردة في المرفق الرابع ، مع تحديد المواقع أو المرافق التي توجد فيها هذه الاشياء والمعدات والتكنولوجيات ، والاغراض والمشاريع التي تستعمل لاجلها والبلدان الموردة أو المتلقية المشتركة في ذلك .

٤٤ - يخطر العراق اللجنة الخاصة وفقا للمرفق الرابع بإطلاق أي قذيفة لتطويرها أو تجربتها مع تحديد مكان ووقت الإطلاق .

٤٥ - وترد في المرفق الرابع احكام أخرى تتعلق بالقذائف .

المرفق الاول

احكام تفصيلية تتعلق بعمليات التفتيش والتحقيق الجوي والامن والامتيازات والحصانات

١ - بالاضافة إلى الحقوق والالتزامات الاساسية الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الخطة ، تنطبق الاحكام الواردة في هذا المرفق .

النطاق

٢ - للجنة الخاصة الحق في :

(١) تأمين أي موقع من المقرر تفتيشه ومنع أخذ أي مادة أو شيء آخر من الموقع أو اليه إلى أن يتم الانتهاء من التفتيش ؛

(ب) توقيف وتفتيش المركبات أو السفن أو الطائرات أو أي وسائل أخرى للنقل داخل العراق ، وأي مادة أو شيء آخر أثناء تحركه وتقييد و/أو وقف تحرك مواد أو أشياء أخرى ؛

(ج) تفتيش الواردات أو الصادرات من المواد والأشياء الأخرى عند مولها أو مفادرتها ؛

(د) إنشاء وسائل خاصة للرصد والتحقق ، بما في ذلك وجود المفتشين لمدة طويلة أو مستمرة أو استعمال الآلات وغير ذلك من الترتيبات لتيسير الرصد والتحقق ؛

(هـ) ضمان امكانية الوصول بصورة كاملة وبحرية في أي وقت إلى جميع المواقع والمرافق والمناطق والاماكن والأنشطة والمواد والأشياء الأخرى ، بما في ذلك الوثائق ، وجميع الأشخاص وجميع المعلومات ، التي ، ترى أنها تلزم لقيامها بأنشطة الرصد والتحقق .

الإخطار

٢ - تقوم اللجنة الخاصة ، في الوقت الذي تراه مناسباً ، بإخطار العراق بما يلي :

(أ) الموقع أو المرفق أو النشاط أو المادة أو أي شيء آخر سيتم تفتيشه ؛

(ب) اسم رئيس فريق التفتيش (كبير المفتشين) وعدد الأفراد المقدر اشتراكهم في التفتيش ؛

(ج) الوقت المقدر لمغادرة أي رحلة جوية العراق أو وصولها إليه أو داخله تقوم بها أي طائرة تستخدمها اللجنة الخاصة ، وأي تفاصيل أخرى ملائمة .

٤ - يقوم العراق ، لدى استلام إخطار باسم كبير المفتشين للقيام بعملية تفتيش ، بإبلاغ اللجنة الخاصة على الفور باسم الشخص الذي سيكون الممثل العراقي في عملية التفتيش .

إجراء عمليات التفتيش أو عمليات التحليق الجوي

٥ - للجنة الخاصة الحق في :

(أ) أن تطلب أي سجلات أو بيانات أو معلومات أو وثائق وأن تحصل عليها وتدرسها وتستنسخها وتنقلها وأن تتحقق من قوائم الجرد ؛

(ب) أن تفحص أي نشاط أو شيء أو تحتفظ به أو تنقله أو تصوره ، حتى بالفيديو ؛

(ج) أن تجري مقابلات مع أي موظف في موقع أو مرفق خاضع للتفتيش أو مع أي مسؤول عراقي ؛

(د) أن تتركب المعدات وأجهزة الاحتواء والاستطلاع وغيرها وأن تشيد المرافق اللازمة لأنشطة التفتيش أو المراقبة أو الاختبار أو التحقق أو الرصد ؛

- (هـ) أن تأخذ عينات من أي نوع وإجراء تحليل لهذه العينات في الموقع باستخدام المعدات المملوكة للجنة ؛
- (و) أن تنقل وتحول عينات إلى خارج العراق لتحليلها في مختبرات خارج الموقع تختارها ؛
- (ز) أن تضع علامة أو بطاقة على أي مادة أو شيء آخر أو أن تبين هويته بأي وسيلة أخرى ؛
- (ح) أن تستعمل الأجهزة الخاصة باللجنة في جمع البيانات خلال عمليات التفتيش والتحليق الجوي ، بما في ذلك البيانات المصورة فوتوغرافياً وعن طريق الفيديو والأشعة تحت الحمراء والرادار .

٦ - يقوم العراق بما يلي :

- (١) تقديم إيضاح أو تفسير لأي غموض قد ينشأ أثناء عملية تفتيش ؛
- (ب) إجراء تحليل ، بناء على طلب اللجنة الخاصة ، لأي عينات بحضور المفتشين بما في ذلك إجراؤه في الموقع ؛
- (ج) أداء أي مهمة أخرى إضافية بناء على طلب اللجنة الخاصة .

السفر والنقل والاتصالات

٧ - للجنة الخاصة الحق في :

- (١) حرية الدخول غير المقيد إلى العراق والخروج منه ، دون إبطاء أو إعاقة ، فيما يتعلق بجميع موظفي اللجنة وممتلكاتها ولوازمها ومعدات وقطع الغيار الخاصة بها ووسائل النقل والمواد والأشياء الأخرى . ولا يطلب أن يحصل على تأشيرات الموظفون الذين يسافرون ومعهم جوازات سفر الأمم المتحدة أو شهادات ولديهم وثيقة مهمة تفتيشية ؛ ويكفل العراق سرعة إصدار تأشيرات دخول وخروج للموظفين الذين لا تكون في حوزتهم جوازات سفر الأمم المتحدة أو شهادات ؛

- (ب) حرية الانتقال دون قيود داخل العراق ودون إشعار مسبق ودون إبطاء أو إعاقه بالنسبة لجميع أفراد اللجنة وممتلكاتها ولوائزمها ومعدات وقطع الغيار الخاصة بها والمواد ووسائل النقل والمواد والأشياء الأخرى ؛
- (ج) رفع علم الأمم المتحدة فوق مبانيها ووسائل النقل التابعة لها ؛
- (د) استخدام وسائل النقل الخاصة بها ، بما في ذلك الطائرات الشراعية والدوّارة الأجنحة ، في جميع أنحاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش والاستطلاع وعمليات التحليق الجوي (المسح) ، والنقل ، والسوقيات ؛
- (هـ) استخدام المهابيط في العراق للأغراض التي تحددها اللجنة الخاصة بما في ذلك الهبوط والإقلاع وإقامة القواعد والصيانة وإعادة التزود بالوقود وغير ذلك من الدعم ؛
- (و) الاتصال من أي مكان داخل العراق ودون أي رقابة أو إعاقه أخرى عن طريق اللاسلكي أو التابع الاصطناعي أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال ، والاتصال مع الأمم المتحدة عن طريق شبكة اللاسلكي والتوايح الاصطناعية التابعة لها وكذلك بواسطة إرسال صور الوثائق من بعد (التليفاكس) والهاتف والبرق والوسائل الأخرى ؛
- (ز) استعمال الشفرة واستلام الأوراق والمراسلات والأشياء الأخرى المنقولة بواسطة حامل الحقيبة أو الحقائق المختومة ؛
- (ح) حرية القيام بلا قيد ودون إبطاء أو إعاقه بنقل أي مادة أو شيء آخر ، بما في ذلك أية وثائق ، يُحصل عليها أثناء التفتيش أو أية أنشطة رمد وتحقق أخرى ، من العراق .

٨ - يقوم العراق بما يلي :

- (١) السماح ، دون إبطاء أو إعاقه ، لموظفي اللجنة الخاصة وممتلكاتها ولوائزمها ومعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والمواد والأشياء الأخرى التابعة لها بالتنقل داخل العراق ، دون إخطار مسبق ، وبإدخال العراق أو مغادرته فور إصدار تأشيرات الدخول والخروج إذا كانت مطلوبة على جوازات السفر الوطنية ، وقبول جوازات سفر الأمم المتحدة أو شهادات الأمم المتحدة كوثائق سفر سليمة دون طلب تأشيرات ؛

- (ب) قبول تسجيل الأمم المتحدة لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية وترخيص الأمم المتحدة للعاملين في هذا الشأن ؛
- (ج) توفير التراخيص على سبيل الأولوية لإقلاع أي طائرات شابتة أو دوارة الأجنحة تستعملها اللجنة الخاصة وإقامة قواعد وجميع المرافق اللازمة لها حسب ما تحدده اللجنة ؛
- (د) توفير وسائل النقل أو الخرائط أو أي معلومات أخرى ضرورية بناء على طلب اللجنة الخاصة ؛
- (هـ) اتخاذ كل تدبير ضروري لضمان وصول فريق التفتيش إلى الموقع أو المرفق المراد تفتيشه بحلول الوقت الذي تخطره به اللجنة الخاصة ؛
- (و) توفير وسائل الاتصال الملائمة بناء على طلب اللجنة الخاصة ؛
- (ز) توفير موظفي الحراسة و/أو الدعم بناء على طلب اللجنة ؛
- (ح) توفير الدعم الطبي و/أو السوقي و/أو التقني ، بناء على طلب اللجنة الخاصة ؛
- (ط) عدم التدخل في أي اتصال من أو إلى اللجنة الخاصة أو أفرادها أو مراقبته ؛
- (ي) السماح ، دون إبطاء أو إعاقة ، للجنة الخاصة بأن تنقل من المراقب أي مادة أو شيء آخر ، بما في ذلك الوثائق ، التي تحمل عليها اللجنة أثناء التفتيش وغيره من أنشطة الرصد والتحقق الأخرى .

الامن والامتيازات والحصانات

- ٩ - اللجنة الخاصة الحق في أن تضع الترتيبات الخاصة بها لضمان سلامة وأمن موظفيها وممتلكاتها ولتوفير الحراسة لأي مادة أو شيء آخر ، بما في ذلك الوثائق .

١٠ - يكفل العراق سلامة وأمن موظفي اللجنة الخاصة وممتلكاتها ويضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض بناء على طلب اللجنة الخاصة .

١١ - بالإضافة إلى الأحكام الآتية الذكر ودون المماثل بها ، فإن اللجنة الخاصة وأي وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومشاركة في تنفيذ هذه الخطة ، وكذلك ممتلكاتها وأموالها وأرصدها وموظفيها ، يتمتعون جميعاً بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو الاتفاق الساري المفعول وهو : اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والاتفاق الخاص بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها والاتفاقية الخاصة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

١٢ - يمنح العراق :

(أ) موظفي اللجنة الخاصة وأعضاءها الآخرين الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقاً للقانون الدولي ؛

(ب) موظفي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ممن يقومون بمهام تتعلق بتنفيذ الخطة ، الامتيازات والحصانات التي تنطبق عليهم بموجب المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أو المادتين السادسة والسابعة من الاتفاق الخاص بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ؛ أو المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ؛

(ج) الخبراء الفنيين والاختصاصيين الآخرين الذين يقومون بمهام تتعلق بتنفيذ الخطة ، الامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الذين يقومون ببعثات تتعلق بالأمم المتحدة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمادة السابعة من الاتفاق

الخاص بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها والمرفقات ذات الصلة لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، على التوالي .

احكام اخرى

- ١٣ - يحسم العراق السلطة العراقية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة الخاصة ، ويبلغ اللجنة الخاصة باسم او اسماء موظفي الاتصال داخل تلك السلطة ، المفوضين بالسلطة الكاملة ويتخذون التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الخاصة من الاعمال الفعّال لحقوق اللجنة الواردة في الخطة .
- ١٤ - يكون كبير المفتشين الذي تعينه اللجنة الخاصة وممثل التفتيش الذي يعينه العراق جهتي الاتصال الرسميتين بين العراق واللجنة الخاصة اثناء القيام بالتفتيش .
- ١٥ - يوفر العراق ، بالاتفاق مع اللجنة الخاصة ، مجاناً جميع المباني التي قد تلزم اللجنة الخاصة ولاداء وظائفها في العراق . وتكون حرمة هذه المباني مصونة وخاضعة حصراً لسيطرة وملطة اللجنة الخاصة .
- ١٦ - تشمل جميع المعلومات التي يقدمها العراق للجنة الخاصة والمراسلات منه وإليها بموجب الخطة ، النص المقابل بالإنكليزية .
- ١٧ - لأغراض أداء اللجنة الخاصة مهامها في تنفيذ الخطة ، فإن الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة في الخطة ، تكمل ، عند الضرورة ، وتوضح الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المذكرتين المتبادلتين بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق ، واللتين دخلتا حيز التنفيذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، فيما يتعلق بمركز اللجنة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها كما أنشئت في الأصل عملاً بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) .

المرفق الثاني

الاحكام المتعلقة بالمواد الكيميائية

١ - تتضمن القائمة التالية مواد كيميائية يمكن أن تستخدم في تطوير وانتاج وحيازة الاسلحة الكيميائية ، ولكن لها أيضا استخدامات مهمة في اغراض غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) :

القائمة الف

رقم القيد في مجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية

١ - المواد الكيميائية ، باستثناء المواد الكيميائية المحددة في القائمة باء من هذا المرفق ، التي تحتوي على ذرة فسفور مرتبط بها مجموعة واحدة من الميثيل أو الايثيل أو البروبيل (العادي أو المتشعب) على ألا يكون مرتبطا بها ذرات كربون أخرى .

٢ - Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) - phosphoramidates

٣ - (ثلاثي كلوريد الزرنيخ) Arsenic trichloride (١-٢٤-٧٧٨٤)

٤ - 2, 2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid (٧-٩٢-٧٦)

٥ - (كونيكلدين - ٣ - أول) Quinuclidin-3-ol (٧-٢٤-١٦١٩)

٦ - N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chloride and corresponding protonated salts

٧ - N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ol and corresponding protonated salts

القائمة ألف (تابع)

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية

- N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiol and corresponding protonated salts -٨
- Amiton: O,O-Diethyl S-(2-(diethylamino)ethyl) phosphorothiolate and corresponding alkylated and protonated salts -٩
(٥٠٥٢-٧٨)
- PFIB: 1,1,3,3,3-pentafluoro-2-(trifluoromethyl) -١٠
-1-propene (١، ١، ٢، ٢، ٣، ٣ - خماسي فلورو -٢-
(ثلاثي فلوروميثيل) -١- بروبين)
(٨-٢١-٢٨٢)
- Phosgene (الفوسجين) -١١
(٥٠٤٤-٧٥)
- Cyanogen chloride (كلوريد السيانوجين) -١٢
(٤-٧٧-٥٠٦)
- Hydrogen cyanide (سيانيد الهيدروجين) -١٣
(٨-٩٠-٧٤)
- Trichloronitromethane (chloropicrin) -١٤
ثلاثي كلورو نيترو ميثان (الكلوروبيكريين)
(٢-٠٦-٧٦)
- Phosphorus oxychloride (اوكسي كلوريد الفسفور) -١٥
(٢-٨٧-١٠٠٢٥)
- Phosphorus trichloride (ثلاثي كلوريد الفسفور) -١٦
(٢-١٢-٧٧١٩)
- Phosphorus pentachloride (خماسي كلوريد الفسفور) -١٧
(٨-١٢-١٠٠٢٦)
- Trimethyl phosphite (ثلاثي ميثيل الفوسفيت) -١٨
(٩-٤٥-١٢١)

القائمة ألف (تابع)

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية
(١-٥٢-١٢٢)

١٩- (ثلاثي ايثيل الفوسفيت) Triethyl phosphite

(٩-٨٥-٨٦٨)

٢٠- (ثنائي ميثيل الفوسفيت) Dimethyl phosphite

(٩-٠٤-٧٦٢)

٢١- (ثنائي ايثيل الفوسفيت) Diethyl phosphite

(٩-٦٧-١٠٠٢٥)

٢٢- (احادي كلوريد الكبريت) Sulphur monochloride

(٠-٩٩-١٠٥٤٥)

٢٣- (ثنائي كلوريد الكبريت) Sulphur dichloride

(٧-٠٩-٧٧١٩)

٢٤- (كلوريد الثيونيل) Thionyl chloride

(٠-٩٣-١٠٨)

٢٥- (سيكلوهكسانول) Cyclohexanol

(٢-٣٩-٧٦٦٤)

٢٦- (فلوريد الهيدروجين) Hydrogen fluoride

(١-٤١-٢٦٩٨)

٢٧- (CS) Ortho-chlorobenzylidenemalonitrile
(أورثو كلوروبنزيليدينمالونونيتريل)

(٢-٢٢-٧٧٨٩)

٢٨- فلوريد البوتاسيوم Potassium fluoride

(٧-٤٩-١٢٤١)

٢٩- ثنائي فلوريد الامونيوم Ammonium bifluoride

(١-٨٢-١٢٣٣)

٣٠- ثنائي فلوريد الصوديوم Sodium bifluoride

(٤-٤٩-٧٦٨١)

٣١- فلوريد الصوديوم Sodium fluoride

(٢-٨٢-١٢١٣)

٣٢- كبريتيد الصوديوم Sodium sulphide

القائمة ألف (تابع)

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية
(٢٠٧-١٠٧)

٢٣- كلوروايثانول Chloroethanol

(٢-٤٠-١٢٤)

٢٤- ثنائي ميثيلامين Dimethylamine

(٢-٥٩-٥٠٦)

٢٥- هيدروكلوريد ثنائي ميثيلامين

Dimethylamine hydrochloride

(٨-٥٠-١٥١)

٢٦- سيانيد البوتاسيوم Potassium cyanide

(٩-٢٢-١٤٣)

٢٧- سيانيد الصوديوم Sodium cyanide

(٦-٧١-١٠٢)

٢٨- ثلاثي إيثانولامين Tri-ethanolamine

(٩-١٨-١٠٨)

٢٩- ثنائي أيسوبروبيلامين Di-isopropylamine

٢ - وتتضمن القائمة التالية مواد كيميائية ضئيلة الاستخدام أو لا تستخدم
إلا كموامل في الحرب الكيميائية أو لتطوير أو إنتاج أو حيازة أسلحة كيميائية أو
استخدامها المراق كسلوك أساسية للأسلحة الكيميائية .

القائمة بـ

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاص
الكيميائية

- (٨-٤٤-١٠٧) O-Alkyl ($\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates -١
e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphono-fluoridate
(٠-٦٤-٩٦) Soman: O-pinacolyl methylphosphono-fluoridate
- (٦-٨١-٧٧) O-Alkyl ($\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocynidates -٢
e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate
- (٩-٦٩-٥٠٧٨٢) O-Alkyl (H or $\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and corresponding alkylated and protonated salts -٣
e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethyl methylphosphonothiolate
- (٥-٧٦-٢٦٢٥) Sulphur mustards: - ٤
2-Chloroethylchloromethylsulphide
bis (2-chloroethyl)sulphide:
(٢-٦٠-٥٠٥) Mustard gas (H)
(٦-١٢-٦٣٨٦٩) bis (2-chloroethylthio)methane
1,2-bis (2-chloroethylthio)ethane:
(٨-٢٦-٢٥٦٢) Sesquimustard (Q)
(٢-١٠-٦٣٩٠٥) 1,3-bis (2-chloroethylthio)-n-propane
1,4-bis (2-chloroethylthio)-n-butane
1,5-bis (2-chloroethylthio)-n-pentane

القائمة بـاء (تابع)

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية

	bis (2-chloroethylthiomethyl)ether	
	bis (2-chloroethylthioethyl)ether	
(٢-١٠-٦٣٩١٨)	O-Mustard (T)	
	Lewisites:	-٥
(٢-٢٥-٥٤١)	Lewisite 1: 2-chlorovinylldichlorarsine	
(٨-٦٩-٤٠٣٣٤)	Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine	
(١-٧٠-٤٠٣٣٤)	Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine	
	Nitrogen mustards:	-٦
(٨-٠٧-٥٣٨)	HN1: bis (2-chloroethyl)ethylamine	
(٢-٧٥-٥١)	HN2: bis (2-chloroethyl)methylamine	
(١-٧٧-٥٥٥)	HN3: tris (2-chloroethyl)amine	
(٢-٠٦-٦٥٨١)	3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)	-٧
(٨-٨٩-٢٥٥٢٢)	Saxitoxin	-٨
	Ricin	-٩
	Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldihalides	-١٠
(٢-٩٩-٦٧٦)	e.g. methylphosphonyldifluoride	
(١-٦٧-٦٧٦)	methylphosphonyldichloride	
(٦-٧٩-٧٥٦)	Dimethylmethylphosphonate	-١١

القائمة بـ (تابع)

رقم القيد في سجل
دائرة الخلاصات
الكيميائية

- (٨-١١-٥٧٨٥٦) O-Alkyl (H or $\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) -١٢
O-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-
aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)
phosphonites and corresponding
alkylated salts and protonated salts
e.g. QL: O-ethyl O-2-diisopropylaminoethyl
methylphosphonite
- (٧-٧٦-١٤٤٥) O-Alkyl ($\leq C_{10}$, incl. cycloalkyl) alkyl -١٣
(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonchloridates
e.g. Chloro Sarin: O-isopropyl
methylphosphonochloridate
Chloro Soman: O-pinacolyl methylphos-
phonochloridate
- (٥-٥٧-٧٠٤٠) N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) -١٤
phosphoramidic dihalides
- (٨-٤٨-١١١) Bis(2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol) -١٥
- (٣-٠٧-٤٦٤) 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol) -١٦

٣ - وتغطي المعلومات الأولية بموجب الفقرة ٣٠ من الخطة ، والتي تقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من اعتماد مجلى الامن للخطة ، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . اما المعلومات اللاحقة فتقدم في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه من كل عام وتغطي فترة الاشهر الستة السابقة على تقديمها . وتغطي الإشارات المسبقة الواردة في إطار الفقرة ٣٠ (د) من الخطة فترة الستة أشهر اللاحقة . وتقدم الإشارات الخاصة بموجب الفقرة ٣١ من الخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما مسبقا .

٤ - وعندما تكون المعلومات المطلوب من العراق تقديمها بموجب الجزء جيم من الخطة وهذا المرفق مساويه صفرا ، يقدم العراق ردودا تبين ذلك .

٥ - وتشمل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية والتي تقدم بموجب الجزء جيم من الخطة ما يلي :

(١) الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في الموقع أو في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم القيد في سجل دائرة الخلاصات الكيميائية (إذا كان للمادة رقم قيد) ؛

(ب) الأغراض التي من أجلها تنتج المادة الكيميائية ، أو تجهز أو تستهلك أو تخزن أو تستورد أو تصدر ؛

(ج) الكمية الاجمالية المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة أو المخزنة أو المستوردة أو المصدرة .

٦ - وتشمل المعلومات عن المواقع أو المرافق والتي تقدم بموجب الجزء جيم من الخطة البيانات التالية عن كل موقع أو مرفق :

(١) اسم الموقع أو المرفق واسم المالك ، أو الشركة أو المشروع الذي يقوم بتشغيل الموقع أو المرفق ؛

(ب) مكان الموقع أو المرفق ؛

(ج) وصف عام لجميع انواع الانشطة في الموقع أو المرفق ؛

(د) مصادر ومبالغ تمويل الموقع أو المرفق ، وأنشطته .

٧ - يحدد مكان أي موقع أو مرفق عن طريق تقديم عنوانه ومخطط لموقعه . ويرسم المخطط بمقياس رسم محدد وتبين فيه حدود الموقع أو المرفق . وجميع مداخل ومخارج الطرق والسكك الحديدية وجميع الهياكل الموجودة في الموقع أو المرفق والغرض منها . وإذا كان الموقع أو المرفق يمثل جزءا من مجمع كبير ، يُحدد المخطط بدقة مكان

الموقع أو المرفق داخل المجمع . وتحدد ، لأقرب ثانية ، في كل مخطط من المخططات ، الاحداثيات الجغرافية لنقطه داخل الموقع أو المرفق .

٨ - وبالإضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تقدم المعلومات التالية عن كل مرفق يشارك ، أو سوف يشارك ، في انتاج أو تجهيز أو استهلاك أو تخزين أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المحددة في القائمة ألف من هذا المرفق :

(أ) وصف تفصيلي للأنشطة المتمثلة بهذه المواد الكيميائية ، يتضمن مخططات بيانية لمسار المواد والعمليات ، والتفاعلات الكيميائية والاستخدام النهائي ، وذلك في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ؛

(ب) قائمة بالمعدات المستخدمة في الأنشطة المتمثلة بهذه المواد الكيميائية ؛

(ج) الطاقة الانتاجية بالنسبة لهذه المواد الكيميائية .

٩ - وبالإضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تقدم المعلومات التالية عن كل موقع أو مرفق يشارك ، أو سوف يشارك في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية الفسفورية العضوية أو في انتاج المواد الكيميائية العضوية عن طريق الكلورة :

(أ) وصف تفصيلي للأنشطة المتمثلة بالمواد الكيميائية ذات الصلة ، والاستخدامات النهائية التي تُنتج أو تُجهز من أجله المواد الكيميائية ؛

(ب) وصف تفصيلي للعمليات المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية الفسفورية العضوية أو في انتاج المواد الكيميائية عن طريق الكلورة ، يتضمن مخططات بيانية لمسار المواد والعمليات ، والتفاعلات الكيميائية وقائمة بالمعدات المستخدمة .

١٠ - تتضمن المعلومات المقدمة عن كل مستورد بموجب الجزء جيم من الخطة ما يلي :

- (١) مواصفات كل صنف والكمية المستوردة منه والغرض من استخدامه في العراق ؛
- (ب) البلد الذي استورد منه الصنف مع تحديد المصدر ؛
- (ج) جهة أو ميناء ووقت دخول الصنف الى العراق ؛
- (د) الموقع أو المرفق الذي سيستخدم فيه ؛
- (هـ) إسم المؤسسة المستوردة على وجه التحديد في العراق .

المرفق الثالث

الاحكام المتملة بالاسلحة البيولوجية

- ١ - تضم القائمة التالية المعدات والاشياء الاخرى المتملة باقتناء الاسلحة البيولوجية والتكسينية أو القدرة على صنع الاسلحة البيولوجية والتكسينية .
- (١) نظم الكشف أو الاختبار الخاصة بالمتعضيات المجهرية والتكسينات من فئات المخاطر الرابعة والثالثة والثانية ؛
- (ب) معدات احتواء الاخطار الإحيائية ؛
- (ج) معدات الحفظ المجهرى للمتعضيات المجهرية الحية ؛
- (د) الاوساط المعقدة اللازمة لنمو المتعضيات المجهرية من فئات المخاطر الرابعة والثالثة والثانية ؛
- (هـ) المفاعلات الإحيائية وأوعية التخمر ؛
- (و) الحامض الرايبوزي النووي الناقص الاكسجين المعاد توليفه ، ومعدات وكواشف عزله وتمييزه أو انتاجه ومعدات وكواشف تكوين المورشات التركيبية ؛
- (ز) معدات اطلاق المواد البيولوجية في البيئة ؛
- (ح) معدات دراسة الخصائص البيولوجية الجوية للمتعضيات المجهرية أو التكسينات ؛
- (ط) معدات تربية ناقلات الامراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات .
- ٢ - تغطي المعلومات الاولى الواجب تقديمها بموجب الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من الخطة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد مجلى الامن للخطة ، الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وتقدم معلومات لاحقة في ١٥ كانون الثاني/يناير

و ١٥ تموز/يوليه من كل عام وتغطي فترة الستة أشهر السابقة لتقديم المعلومات .
وتقدم الإشعارات ، بموجب الفقرة ٣٨ (١) من الخطة ، في موعد لا يتجاوز ستين يوماً
مسبقاً .

٣ - متى كانت المعلومات المطلوب من العراق تقديمها بموجب الجزء دال وهذا
المرفق تساوي صفراً ، يقدم العراق اقراراً يبين ذلك .

٤ - تشمل المعلومات عن كل موقع أو مرفق المقرر تقديمها بموجب الجزء دال من
الخطة ما يلي :

(١) اسم الموقع أو المرفق واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة
للمرفق ؛

(ب) تحديد مكان الموقع أو المرفق (بما في ذلك العنوان والإحداثيات
الجغرافية الي أقرب ثانية ، والمباني بالتحديد وأي أرقام للهياكل وموقع المرفق
داخل أي مجمع أكبر) ؛

(ج) مصادر ومبالغ تمويل الموقع أو المرفق وتمويل أنشطته ؛

(د) الغرض الرئيسي للموقع أو المرفق ؛

(هـ) مستوى الحماية بما في ذلك ، كلما انطبق ذلك على الحالة ، عدد وحجم
مختبرات الاحتواء الأقصى أو مختبرات (وحدات) الاحتواء ؛

(و) نطاق ووصف الأنشطة ، بما في ذلك ، كلما انطبق ذلك على الحالة ،
قائمة بأنواع وكميات المتعضيات المجهرية أو التكسينات أو اللقاحات والمعدات
والأشياء الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق ؛

(ز) قائمة بالمتعضيات المجهرية والتكسينات والمعدات واللقاحات
المستوردة أو المعزولة على حدة للاستخدام من جانب الموقع أو المرفق ، أو المصدرة
مع بيان البلدان الموردة أو المتلقية المشتركة في ذلك .

٥ - تشمل المعلومات المتعلقة بالواردات المطلوب تقديمها وفقا للفقرتين ٢٥ (ز) و ٢٨ (أ) من الخطة ما يلي :

(أ) التكسينات والتمتعضيات المجهريّة التي تفي بمعايير فئات المخاطر الرابعة والثالثة والثانية وفقا للتصنيف الوارد في "دليل السلامة الإحيائية في المختبرات" لمنظمة الصحة العالمية وترميز المواد الوراثية فيما يتعلق بالتكسينات أو المورشات المشتقة من التعضيات المجهريّة المذكورة أعلاه ؛

(ب) معدات ومرافق إنتاج أو استخدام أو تخزين التعضيات المجهريّة التي تستوفي معايير فئتي المخاطر الرابعة والثالثة وفقا للتصنيف الوارد في "دليل السلامة الحيوية في المختبرات" لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣ ، وترميز المواد الوراثية للتكسينات أو المورشات المشتقة من التعضيات المجهريّة صالحة الذكر ، فضلا عن التكسينات أو اللقاحات ؛

(ج) الاوساط المعقدة لنمو التعضيات المجهريّة التي تستوفي معايير فئتي المخاطر الرابعة والثالثة بكميات تزيد عن ١٠٠ كيلوغرام ؛

(د) معدات الحفظ المجهري للتعضيات المجهريّة الحية ؛

(هـ) الافراد أو المواد الذين تشملهم خدمات التدريب أو الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو استخدام أو صنع أو دعم الاشياء المحددة في الفقرة ٢٥ (أ) من الخطة والفقرتين ١ و ٥ (أ) من هذا المرفق ؛

وتبيّن ، بالنسبة لكل من الواردات الى العراق ، ما يلي :

(أ) انواع وكميات التعضيات المجهريّة أو التكسينات أو اللقاحات ؛

(ب) كميات أي من المعدات أو الاشياء الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق ؛

(ج) البلد الذي تُستورد منه التعضيات المجهريّة أو التكسينات أو اللقاحات أو الاشياء والجهة المصدرة على وجه التحديد ؛

(د) جهة أو ميناء ووقت الدخول الى العراق ؛

(هـ) الموقع أو المنشأة التي تستخدم فيها والغرض من استخدامها .

(و) اسم المؤسسة المستوردة على وجه التحديد في العراق .

٦ - وتقدم المعلومات بموجب الفقرة ٢٧ من الخطة في غضون سبعة أيام من حدوث ذلك ويستخدم حسب الاقتضاء النموذج الموحد الوارد في الجزء الثالث من المرفق بشأن تدابير بناء الثقة في الوثيقة BWC/CONF.III/23/II .

٧ - ويقدم العراق ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل من كل عام ، الى اللجنة الخاصة نسخاً من الإعلانات والمعلومات والبيانات التي أرسلها العراق الى إدارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح عملاً بالاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات ، التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (الوثيقة BWC/CONF.III/23/II ومرفقها بشأن تدابير بناء الثقة) .

المرفق الرابع

الاحكام المتملة بالقذائف

١ - تتضمن القائمة التالية المعدات والاشياء الاخرى والتكنولوجيات ذات الصلة بتطوير وصنع القذائف التي يمكن استخدامها في تطوير وصنع القذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا .

(١) المنظومات الفرعية المستخدمة في منظومات القذائف والتي يمكن أن تستخدم في تطوير وصنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا :

١١' مراحل الصاروخ كلا على حدة ؛

١٢' المركبات العائدة ، والمعدات المصممة خصيصا لها ؛

١٣' المحركات الصاروخية التي تستخدم الوقود الجامد أو السائل ؛

١٤' مجموعات التوجيه ؛

١٥' أجهزة التحكم ناقلات الدفع ؛

١٦' آليات تأمين الرؤوس الحربية وتسليحها وتوصيلها بالمفجر واطلاقها ؛

(ب) مكونات ومعدات الدفع والتي يمكن أن تستخدم في تطوير وصنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا :

١١' محركات المواربيخ ومعدات إنتاجها ؛

١٢' آليات التحضير ومعدات إنتاجها ؛

١٣' نظم التحكم في الوقود السائل ومكوناتها ، وبخاصة المصممة للعمل في محيط اهتزازي يزيد عن ١٢ جذر متوسط مربعات الجاذبية بين ٢٠ هيرتز و ٢٠٠٠ هيرتز ؛

- ١٤١ أنواع الوقود الدفعي والعناصر الكيميائية المكونة لها ؛
- ١٥١ تكنولوجيا الإنتاج أو معدات الإنتاج اللازمة لإنتاج ومناولة وخطط ومعالجة وصب وضغط أنواع الوقود الدفعي القذائف السائل أو الجامد والعناصر المكونة لها ، وتشغيلها آليا واختبار قبولها ؛
- (ج) معدات التوجيه والتحكم التي يمكن أن تستخدم في تطوير ومنع قذائف تسيرانية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛
- ١١١ أجهزة الجيروسكوب وأجهزة قياس التسارع ومعدات القصور الذاتي والبرامج الحاسوبية الخاصة بها ؛
- ١٢١ نظم التحكم في الطيران المستخدمة في منظومات القذائف ؛
- ١٣١ المعدات الالكترونية الجوية الفضائية وبخامة المصممة أو المعدلة للاستخدام في المركبات الجوية غير المأهولة أو في منظومات المواربيخ والبرامج الحاسوبية والمكونات الخاصة بها التي يمكن استخدامها في منظومات القذائف ؛
- (د) المعدات والبيانات التقنية اللازمة لإنتاج المركبات الهيكلية المستخدمة في القذائف والمكونات والملحقات والبرامج الحاسوبية الخاصة بها التي يمكن أن تستخدم في تطوير ومنع قذائف تسيرانية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛
- (هـ) معدات وتكنولوجيا الترسيب والتكثيف بالتحليل الحراري التي يمكن أن تستخدم في تطوير ومنع قذائف تسيرانية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛
- (و) معدات ومراقق الإطلاق والدعم الأرضي المستخدمة في منظومات القذائف التي يمكن أن تستخدم في تطوير ومنع قذائف تسيرانية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛
- (ز) الحواسيب التناظرية أو الحواسيب الرقمية أو المحللات التفاضلية الرقمية المستخدمة في المركبات الجوية أو منظومات المواربيخ أو منظومات القذائف

.../...

التي يمكن استخدامها في تطوير ومنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛

(ج) مرافق ومعدات الاختبار التي تستخدم في منظومات القذائف ، وتشمل معدات اختبار الاهتزاز التي تستخدم تقنيات التحكم الرقمي والاتفاق الريحية ومناضد اختبار المواريف التي تستخدم الوقود الجامد أو السائل التي يمكن استخدامها في تطوير ومنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛

(ط) البرامج الحاسوبية أو المكونات المصممة خصيصا من أجل تصميم أو إنتاج أو تشغيل القذائف التي يمكن استخدامها في تطوير ومنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛

(ي) مواد وأجهزة تخفيض المتغيرات الملاحظة في منظومات القذائف التي يمكن استخدامها في تطوير ومنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛

(ك) مواد وأجهزة وقاية منظومات القذائف من الآثار النووية التي يمكن استخدامها في تطوير ومنع قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد عن ١٥٠ كيلومترا ؛

٢ - تغطي المعلومات الأولية ، الواجب تقديمها بموجب الفقرة ٤٣ من الخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد مجلس الأمن للخطة ، الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وتقدم معلومات لاحقة في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه من كل عام وتغطي فترة الستة أشهر السابقة لتقييم المعلومات وتقدم الاشعارات بموجب الفقرة ٤٤ من الخطة في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما قبل تاريخ الاطلاق .

٣ - متى كانت المعلومات المطلوب من العراق تقديمها بموجب الجزء هاء من الخطة وهذا المرفق تساوي صفرا ، يقدم العراق إقرارا يبين ذلك .

٤ - تشمل المعلومات عن المواقع والمرافق التي تقدم بموجب الجزء هاء من الخطة ، لكل موقع أو مرفق ، ما يلي :

(١) اسم الموقع أو المرفق واسم المالك أو الشركة أو المشروع الذي يقوم بتشغيل المواقع أو المرفق ؛

- (ب) مكان الموقع أو المرفق ؛
- (ج) مصادر ومبالغ تمويل الموقع أو المرفق ، وأنشطته ؛
- (د) وصف عام لجميع أنواع الأنشطة المضطلع بها في الموقع أو المرفق ؛
- (هـ) قائمة بالمعدات والأشياء الأخرى والتكنولوجيات المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق المستخدمة أو الموجودة في الموقع أو المرفق وكمياتها ؛
- (و) وصف مفصل للأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالمعدات والأشياء الأخرى والتكنولوجيات المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق .
- ٥ - يحدد مكان أي موقع أو مرفق عن طريق عنوانه ومخطط لموقعه . ويرسم كل مخطط بمقياس رسم محدد وتبين فيه حدود الموقع أو المرفق ، وجميع مداخل ومخارج الطرق والسكك الحديدية وجميع الهياكل الموجودة في الموقع أو المرفق ، مع تبيان الفرض منها . وإذا كان الموقع أو المرفق يقع داخل مجمع أكبر ، يحدد المخطط بدقة مكان الموقع أو المرفق داخل المجمع . وتحدد ، لأقرب ثانية ، في كل مخطط ، الاحداثيات الجغرافية لنقطة داخل الموقع أو المرفق .
- ٦ - تتضمن المعلومات بشأن كل استيراد تقدم بموجب الجزء هاء من الخطة ما يلي :
- (١) مواصفات كل صنف والكمية المستوردة منه والفرض من استخدامه في العراق ؛
- (ب) البلد الذي استورد منه الصنف والجهة المستوردة على وجه التحديد ؛
- (ج) جهة أو ميناء ووقت دخول الصنف الى العراق ؛
- (د) المشروع والموقع أو المرفق الذي سيستخدم فيه ؛
- (هـ) اسم المؤسسة المستوردة على وجه التحديد في العراق .
